قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٥

بشـأن الموافقــة على اتفـاق تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وصربيا والجبل الأسود

والموقع فى بلجراد بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وصربيا والجبل الأسود والموقع فى بلجراد بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ - وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٥م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ صفر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٠٦ م) .

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة صربيا والجبل الأسود

بشأن

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة صربيا والجبل الأسود

بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة صربيا والجبل الأسود ، المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين المتعاقدين» ،

رغبة منهما فى تهيئة ظروف مناسبة لتنمية مزيد من التعاون الاقتصادى بين الطرفين المتعاقدين وخلق ظروف مناسبة للاستثمارات المتبادلة بينهما ؛

وإدراكًا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات يمكن أن يعملا على دعم الاتجاه إلى تشجيع هذه الاستثمارات وعلى الإسهام بشكل ملموس فى تنمية العلاقات الاقتصادية بين الطرفين المتعاقدين ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

١ - يعنى مصطلح (استثمار) كافة الأصول التى يستثمرها مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف الآخر طبقًا للقوانين والقواعد المعمول بها فى هذا الإقليم وعلى وجه الخصوص ، ولكن ليس على سبيل الحصر :

(أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية أخرى كالرهونات وامتيازات الدين وضمانات الدين .

(ب) الأسهم والحصص والسندات الخاصة بالشركات وأى شكل آخر من أشكال المساهمة بالشركات .

(جـ) المطالبات بأموال أو أى مطالبة أخرى بموجب عقد ذى قيمة اقتصادية .

(د) حقوق الملكية الفكرية (كحقوق النشر وما يتعلق بها من حقوق وبراءات الاختراع والتصميمات أو النماذج الصناعية والعلامات التجارية) والسمعة التجارية والعمليات الفنية وحق المعرفة .

(هـ) امتيازات الأعمال الممنوحة بموجب قوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذى جرى الاستثمار فى إقليمه بما فى ذلك امتيازات البحث عن واستزراع واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية .

أى تغيير يطرأ على شكل الأصول المستثمرة لن يؤثر على تصنيفها كاستثمارات .

٢ - يعنى المصطلح «عائدات» المبالغ الناتجة عن الاستثمار وتشمل بوجه خاص ولكن ليس على سبيل الحصر الأرباح والفوائد ومكاسب رأس المال والحصص والإتاوات والرسوم .

٣ - يعنى المصطلح «مستثمر» :

(أ) أى شخص طبيعى يحمل جنسية أى من الطرفين المتعاقدين يقوم بالاستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) أى كيان اعتبارى منشأ أو مؤسس طبقًا لقوانين ولوائح أحد الطرفين المتعاقدين ، وله مقر رئيسى فى إقليم هذا الطرف ويقوم بالاستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٤ - يعنى المصطلح «إقليم» المنطقة المحاطة بالحدود البرية وكذلك البحر وقاع البحر وتربته وما تحتها فيما وراء المياه الإقليمية والتى يمارس عليها الطرف المتعاقد حقوق السيادة أو الولاية وفق قوانينه ولوائحه الوطنية وكذا وفق القانون الدولى .

مادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع وتهيئة الظروف الملائمة للاستثمارات الخاصة بمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فى إقليمه ويسمح بقبول هذه الاستثمارات طبقًا للقوانين واللوائح السارية به .

٢ - تمنح الاستثمارات الخاصة بمواطنى أو شركات كل من الطرفين المتعاقدين فى كافة الأوقات معاملة عادلة ومنصفة كما تتمتع بالحماية الكاملة والأمن فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر . ولا يجوز لأى من طرفى التعاقد تحت أى ظرف من الظروف من خلال إجراءات غير مبررة أو تمييزية الإخلال بالإدارة أو الصيانة أو الاستخدام أو الانتفاع أو التصرف فى الاستثمارات التى يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر فى إقليمه . وعلى كل طرف متعاقد أن يراعى أى التزام يمكن أن ينشأ فيما يتعلق باستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - يقوم كل طرف بتهيئة الظروف الملائمة لمنح التأشيرات وتصاريح العمل المطلوبة فى إقليمه بحيث يتمكن مواطنو الطرف الآخر من القيام بالأنشطة المتعلقة بالاستثمار .

مادة (٣)

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية

١ - يقوم كل طرف متعاقد فى إقليمه بمنح استثمارات الطرف المتعاقد الآخر ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها للاستثمارات الخاصة بمستثمريه أو للاستثمارات الخاصة بمستثمرى أية دولة ثالثة ، أيهما أفضل .

٢ - يقوم كل طرف متعاقد فى إقليمه ، بمنح مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يتعلق بالإدارة أو الصيانة أو الاستخدام أو الانتفاع أو التصرف فى استثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لمستثمريه أو لمستثمرى أية دولة ثالثة ، أيهما أفضل .

٣ - لا تلزم الأحكام الواردة فى الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة أى طرف متعاقد أن يمنح لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر أية معاملة أو أفضلية أو مزايا قد يمنحها الطرف المتعاقد الأول إلى :

(أ) أعضاء فى اتحاد اقتصادى أو اتحاد جمركى أو مناطق تجارة حرة أو اتحاد نقدى أو الاتفاقيات الدولية المماثلة التى تنشىء مثل تلك الاتحادات أو الأشكال الأخرى من التعاون الإقليمى المنضم إليها أو سينضم لها الطرف المتعاقد ، أو

(ب) أى اتفاق أو ترتيب دولى متعلق كليًا أو جزئيًا بالضرائب .

مادة (٤)

التعويض عن الخسائر

١ - فى حالة تعرض الاستثمارات الخاصة بمستثمرى طرف متعاقد لخسارة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارىء وطنية أو تمرد أو شغب ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر منحه معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لمستثمرية أو لمستثمرى دولة ثالثة فيما يتعلق بالاسترداد والضمان والتعويض أو أية تسوية أخرى ، وتتم المدفوعات الناتجة عن ذلك دون تأخير وتكون قابلة للتحويل دون قيد .

٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة ، إذا تعرض مستثمرو أحد طرفى التعاقد فى أى من الحالات المشار إليها فى هذه الفقرة لخسارة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناتجة عن :

(أ) مصادرة ممتلكاتهم بواسطة سلطات الطرف المتعاقد الآخر ، أو

(ب) تدمير ممتلكاتهم بواسطة سلطات الطرف المتعاقد الآخر ولم يكن ذلك بسبب معارك حربية أو أى وضع آخر أملته الضرورة القصوى .

يتم عندئذ تعويض هؤلاء المستثمرين التعويض العادل والمناسب عن الخسائر التى حدثت أثناء المصادرة أو التى نتجت عن تدمير ممتلكاتهم ، على أن تكون للمدفوعات الناتجة عن ذلك حرية التحويل وأن تتم بدون تأخير بعملة حرة قابلة للتحويل دون قيد .

مادة (٥)

نزع الملكية

١ - لا تخضع استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين للتأميم أو نزع الملكية أو أى إجراء آخر مماثل للتأميم أو نزع الملكية (والمشار إليه فيما بعد «بنزع الملكية») فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، إلا إذا تم ذلك للمنفعة العامة على أن يتم نزع الملكية طبقًا للقانون وعلى أساس غير تمييزى ومقابل تعويض مناسب وفورى ، على أن يكون هذا التعويض معادلاً للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته قبل النزع مباشرة أو قبل إعلان قرار نزع الملكية ، أيهما أسبق ، ويحتسب عليه فوائد على أساس المعدل التجارى السائد (ليبور LIBOR) حتى تاريخ السداد ودون تأخير وقابل للتحويل دون قيد .

٢ - يحق للمستثمر المضار بموجب قوانين ولوائح الطرف المتعاقد القائم بالنزع المراجعة الفورية لقضيته أو قيمة استثماراته من خلال هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة لذلك الطرف وذلك وفقًا للمبادىء المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

٣ - إذا قام طرف متعاقد بنزع أصول شركة تم تأسيسها أو تكوينها بموجب القانون السارى فى أى مكان فى إقليمه والذى يمتلك مستثمر الطرف المتعاقد الآخر أسهمًا فيها ، فإنه تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة لضمان الاستحقاق الفورى والملائم والفعال لتعويض هذا المستثمر الذى يمتلك تلك الأسهم .

مادة (٦)

التحويلات

١ - يضمن كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف الآخر ، وبعد سداد كافة الالتزامات المالية لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، تحويل المدفوعات المتعلقة باستثماراتهم بما فيها ، على وجه الخصوص ولكن ليس على سبيل الحصر ما يلى :

(أ) رأس المال والمبالغ الإضافية للإبقاء على الاستثمارات أو زيادتها .

(ب) العوائد .

(جـ) سداد القروض .

(د) المبالغ الناتجة عن البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار .

(هـ) التعويضات طبقًا للمادتين (٤ و٥) من هذا الاتفاق .

(و) المبالغ الناتجة عن تسوية نزاع طبقًا للمادتين (٨ و٩) .

(ز) المبالغ غير المنصرفة الخاصة بالعاملين لدى المستثمر في استثمار فى إقليم الطرف المتعاقد .

٢ - تتم التحويلات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة دون تأخير بعملة قابلة للتحويل والمستخدمة فى الاستثمار فى الأساس أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل موافق عليها من المستثمر والطرف المتعاقد . يتم التحويل بسعر الصرف الرسمى السائد عند تاريخ التحويل فى إقليم الطرف المتعاقد المقام فيه الاستثمار .

مادة (٧)

الحلول

١ - إذا قام أحد طرفى التعاقد أو وكيله المعتمد بدفع مبالغ للمستثمرين التابعين له بموجب ضمان متعلق باستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يراعى :

(أ) التنازل - سواء أكان بموجب القانون أو المعاملات القانونية - عن أى حقوق ومطالبات من قبل الطرف المضمون ، للطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد .

(ب) يحق للطرف المتعاقد الأول ممارسة هذه الحقوق وتنفيذ هذه المطالبات بموجب تطبيق مبدأ الحلول وتولى الالتزامات المتعلقة بالاستثمارات .

٢ - إن الحقوق أو المطالبات المنقولة بتطبيق مبدأ الحلول لا تتجاوز الحقوق أو المطالبات الأصلية للمستثمر .

٣ - إن تطبيق مبدأ الحلول فيما يتعلق بالحقوق والمطالبات الخاصة بالمستثمر المضمون يمتد أيضًا لحقوق تحويل المبالغ المذكورة فى المادة السادسة من هذا الاتفاق .

مادة (٨)

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١ - تتم تسوية المنازعات الناشئة بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق من خلال المشاورات والمفاوضات بينهما كلما أمكن .

٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع على هذا النحو بين الطرفين المتعاقدين خلال ستة أشهر من بدء المفاوضات فيمكن عرض موضوع النزاع أمام هيئة للتحكيم بناءً على طلب أى من الطرفين المتعاقدين .

٣ - تشكل هيئة التحكيم المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة على أسس خاصة لكل حالة على النحو التالى :

يقوم كل طرف متعاقد خلال ثلاثة أشهر من استلام طلب التحكيم بتعيين محكم فى الهيئة ويقوم المحكمان بدورهما باختيار المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة يعين كرئيس للهيئة وذلك بعد موافقة الطرفين المتعاقدين ويتم تعيين الرئيس فى خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكمين الآخرين لهيئة التحكيم .

٤ - إذا لم يتم تأسيس هيئة التحكيم اللازمة خلال الفترة المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة فيمكن لأى من الطرفين المتعاقدين فى حالة عدم وجود اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . وإذا كان الرئيس من رعايا دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد ما يحول دون أدائه المهمة المذكورة فيمكن دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . وإذا كان نائب الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يحول دون أدائه المهمة المذكورة فيمكن دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الأقدمية ، والذى ليس من رعايا أى من الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات اللازمة .

٥ - تتخذ هيئة التحكيم قرارها على أساس أحكام هذا الاتفاق وكذا المبادىء العامة المقبولة وقواعد القانون الدولى . ويصدر القرار بأغلبية الأصوات وتكون أحكام هيئة التحكيم نهائية وملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين وتحدد الهيئة إجراءاتها الخاصة بها .

٦ - يتحمل كل طرف نفقات المحكم التابع له وممثله فى دعاوى التحكيم . ويتحمل الطرفان المتعاقدان تكاليف الرئيس والنفقات الأخرى مناصفة فيما بينهما ، هذا ويمكن أن تقرر هيئة التحكيم أن يتحمل أحد الطرفين المتعاقدين بالجزء الأكبر من التكاليف ويكون هذا القرار ملزمًا لكلا الطرفين المتعاقدين وتحدد الهيئة إجراءاتها الخاصة بها .

مادة (٩)

تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة المضيف

١ - تتم تسوية أى نزاع ينشأ بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف الآخر فيما يتعلق بالتزام على الأخير وفق هذا الاتفاق يتعلق باستثمار للطرف الأول عن طريق المفاوضات كلما أمكن .

٢ - إذا لم يمكن تسوية النزاع المشار إليه فى الفقرة (١) من هذه المادة عن طريق المفاوضات خلال فترة ثلاثة شهور من الإخطار المكتوب للدعوى ، يمكن لأى من طرفى النزاع التقدم بطلب لتسوية النزاع إلى المحكمة المختصة التابعة للطرف المتعاقد أو إلى التحكيم الدولى إذا رغب المستثمر المعنى فى ذلك .

٣ - عند إحالة النزاع إلى التحكيم الدولى ، يمكن لمستثمر الطرف المتعاقد الموافقة على إحالة النزاع إلى :

(أ) هيئة تحكيم خاصة طبقًا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL) ، أو

(ب) المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار ، إذا كان الطرفان المتعاقدان طرفين فى اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول والمواطنين من الدول الأخرى والتى تم بدء التوقيع عليها فى واشنطن D. C. فى ١٨ مارس ١٩٦٥ والتيسير الإضافى لإدارة التوفيق ودعاوى تقصى الحقائق والتحكيم .

٤ - يكون الحكم نهائيًا وملزمًا لطرفى النزاع ويتم تنفيذه طبقًا للقوانين واللوائح الخاصة بالطرف المتعاقد الذى أقيم الاستثمار فى إقليمه .

مادة (١٠)

تطبيق قواعد أخرى

إذا تضمنت قوانين أى من طرفى التعاقد أو اتفاقات دولية قائمة حاليًا أو تنشأ فيما بعد بين طرفى التعاقد أو أى اتفاقات دولية أخرى وقع عليها طرفا التعاقد أحكامًا تعطى الحق لاستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فى معاملة أكثر أفضلية عن المنصوص عليها فى الاتفاق الحالى فإن تلك القواعد الأكثر أفضلية تسود على الاتفاق الحالى .

مادة (١١)

المشاورات

يمكن لممثلى طرفى التعاقد عقد مشاورات ، عند الضرورة ، بخصوص الأمور المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق . يتم عقد تلك المشاورات بناء على اقتراح أحد طرفى التعاقد فى المكان والزمان المتفق عليهما من خلال القنوات الدبلوماسية .

مادة (١٢)

تطبيق الاتفاق

يتم تطبيق بنود هذا الاتفاق على الاستثمارات الخاصة بمستثمرى طرفى التعاقد السابقة واللاحقة لتاريخ نفاذ هذا الاتفاق وسيتم تطبيقها من تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق .

مادة (١٣)

سريان الاتفاق ومدته وإنهاؤه

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار متبادل بين طرفى التعاقد يفيد بإتمام المتطلبات القانونية الداخلية اللازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ .

٢ - بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ بين كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة صربيا والجبل الأسود ، يسرى هذا الاتفاق بدلاً من الاتفاق الموقع فى ٣ يونيو ١٩٧٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بشأن حماية الاستثمارات .

٣ - يسرى هذا الاتفاق لمدة عشر سنوات ويجدد تلقائيًا لمدد خمس سنوات متتالية ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة بفترة لا تقل عن اثنى عشر شهراً قبل تاريخ الانتهاء برغبته فى إنهاء الاتفاق .

٤ - فيما يخص الاستشارات القائمة قبل تاريخ إنهاء العمل بهذا الاتفاق يستمر العمل بالأحكام الواردة فى المواد من (١) إلى (١٣) من هذا الاتفاق لمدة ١٠ سنوات أخرى من تاريخ الإنهاء .

إشهاداً على ما تقدم قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما المعنيتين بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر فى بلجراد بتاريخ ٢٤ من مايو ٢٠٠٥ من أصلين باللغات العربية والصربية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	صربيا والجبل الأسود
فايزة ابو النجا	**د. بريدراج ايفانوفيتش**
وزيرة التعاون الدولى	وزير العلاقات الاقتصادية الدولية

قرار وزير الخارجية

رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وصربيا والجبل الأسود ، الموقع فى بلجراد بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١١ ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وصربيا والجبل الأسود ، الموقع فى بلجراد بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤

ويعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ٢٠٠٦/٣/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٣

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط